

إحكام الأحكام

الحديث 61 : عن ابن عمر في النوافل الراتبة .

61 - الحديث الخامس : عن عبد الله بن عمر Bهما قال [صليت مع رسول الله A ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء] . وفي لفظ [فأما المغرب والعشاء والجمعة : ففي بيته] .
وفي لفظ : أن ابن عمر قال [حدثني حفصة : أن النبي A كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي A فيها]